

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات المشار إليها النص الآتى :

” فاذا لم يكن من العاملين فى الجهات السابقة حدد رئيس الجامعة المختص بعد

أخذ رأى مجلس الكلية المختصة مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ من الدرس الواحد “.

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ ( ٣١ يناير سنة ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك